

كنز الفوائد

[142] عذابا متصلا غير منقطع وما وجه الحكمة والعدل في ذلك وقد علمنا ان هذا الكافر وقع منه كفره في مدة متناهية واوقات محصورة وهي مبلغ عمره الذي هو مائة سنة في المثل واقل واكثر فكيف جاز في العدل عذابه اكثر من زمان كفره والا زعمتم ان عذابه متناهي كعمره ليستمر لكم القول بالعدل وتزول مناقضتكم لما تنفون عن الله تعالى من الظلم (الجواب) فقلت له سئلت فافهم الجواب اعلم ان الحكمة لما اقتضت الخلق والتكليف وجب ان يرغب العبد فيما امره به من الايمان بغاية الترغيب ويزجره عما نهى عنه من الكفر بغاية التخويف والترهيب ليكون ذلك ادعى له الى فعل المأمور به وازجر له عن ارتكاب المنهى عنه وليس غاية الترغيب إلا الوعد بالنعيم الدائم المقيم ولا يكون غاية التخويف والترهيب إلا التوعيد بالعذاب الخالد الاليم وخلف الخبر كذب والكذب لا يجوز على الحكيم فبان بهذا الوجه ان تخليد الكافر في العذاب الدائم ليس بخارج عن الحكمة ولا القول به مناقض للدلالة فقال صاحب المجلس قد اتيت في جوابك بالصحيح الواضح غير انا نظن بقية في السؤال تطلع نفوسنا الى ان نسمع عنها الجواب وهي ان الحال قد افضت الى ما ينفرد منه العقل وهو ان عذاب اوقات غير محصورة يكون مستحقا على ذنوب مدة متناهية محصورة فقلت له اجل ان الحال افضت الى ان الهالك على كفره يعذب بعذاب تقدير زمانه اضعاف زمان عمره وهذا هو السؤال بعينه وفي مراعاة ما اجبت به عنه بيان ان العقل لا يشهد به ولا ينفرد منه على انني آتي بزيادة في الجواب مقنعة في هذا الباب (فاقول) ان المعاصي تتعاطم في نفوسنا قدر نعم المعصى بها ولذلك عظم عقوق الولد لوالده لعظم احسان الوالد عليه وجلت جناية العبد على سيده لجليل انعام السيد عليه فلما كانت نعم الله تعالى اعظم قدرا واجل اثرا من ان توفي بشكر أو تحصي بحصر وهي في الغاية في الانعام الموافق لمصالح الانفس والاجسام كان المستحق على الكفر به وجده احسانه ونعمه هو غاية الالام وغايتها هو الخلود في النار فقال رجل ينتمي الى الفقه كان حاضرا قد اجاب صاحبنا الشافعي عن هذه المسألة بجوابين هما اجلي وابين مما ذكرت قال له السائل وما هما قال أما احدهما فهو ان الله سبحانه كما ينعم في القيامة على من وقعت منه الطاعة في مدة متناهية بنعيم لا آخر له ولا غاية وجب قياسا على ذلك ان يعذب من وقعت منه المعصية في زمان محصور متناه بعذاب دائم غير منقصر ولا متناه قال والجواب الاخر انه خلد الكفار في النار لعلمه انهم لو بقوا ابدا لكانوا كفارا فاستحسن السائل هذين الجوابين منه استحسانا مفرطا أما

